

وتقبل شهادة كل من الزوجين للأخر لان الحاصل  
 بينهما عقد يطرأ ويؤوله اهل المعنى **مسئلة** تقبل  
 شهادة الخواشي بعضهم لبعض والصدوق لصدوقه  
 والخادم لمخدومه انتهى بن شهيد **مسئلة** قال  
 في الارشاد ومترجم شرط الدعوى كونها حكرية وما  
 ادعى فيها معلوماً فلا تسمع الدعوى ويخرج الى  
 الجواب بدون ذلك وقد يستثنى من كونها اذاعة  
 معلوماً صورته عليها الارشاد بقوله لاني فرض  
 اي لمهرو وصية واقرار ومروضة وهنقة وحكومة  
 وانما مكاتب فتسمع الدعوى في كل منها مع الجمالة  
 لان المطلوب في كل منها انما تقرير يتوصل  
 اليه بالحكم ونوضيحه اذا ادعت المفوضة استحقاق  
 فرض لمهرو وطلبت من القاضي ان يفرض لها ذلك  
 سمعت ولو قال مورثك اوصي بذلك اوصي بحقة  
 لان الوصية تحتل الجمالة فكذا دعواها ولو قال  
 انك اقرت لي بشي سمعت لهيمة الاقاربا يجوز  
 ولو ادعى انه يستحق مراه في ملك غيره او حق اجار

الما

الماسمعت ولا يحتاج الى اعلام قدر الطريق والمجري  
 وكذلك الشهادة المرتبة عليها لا يحتاج فيها الى  
 اعلام بقدر الطريق والمجري او ادعى ان له القيمة  
 رضخا يستحقه او ادعت المطلقة انها تستحق  
 النفقة او ادعى المكاتب استحقاق الابقا من  
 مال المكاتبة سمعت دعواه في كل من مولاته جمالة  
 مدعاه انتهى سعاد **مسئلة** قال في العزيز في  
 الوصايا انه لو بلغ الطفل وادعى على وليه الاسراف  
 في النفقة ولم يعين قديراً ان الولي يصدق بيمينه  
 وطالب من سماع هذه الدعوى مع الجمالة لكن في  
 المساقاة من العزيز ايضا انه لا تسمع دعوى  
 خيانة العامل ما لم يبين المالك قدر ما اخاف  
 به والفرق بين المسيلتين وقد ظاهرا لبيك  
 فخرج السماع في ذلك ايضا ان كان قصده  
 رفع اليد للعامل لا التزيمه انتهى سعاد **مسئلة**  
 لو استحق شخص عينا تحت يد عادية فله اولى به  
 ان لم يكن كاملا اخذها استقلالاً للضرورة